

تعليمات رقم (27) لسنة 2015

تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا

الفصل الأول

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا لسنة 2015، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
المجلس	: مجلس الأمناء.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
الطالب	: الطالب الملتحق بالدراسة في أي من كليات الجامعة.

المادة (3): يعتمد مجلس الأمناء سنوياً مبلغاً يُرصد في صندوق المنح الدراسية والتشغيل، يُخصص منه مبلغ للمنح الدراسية، والآخر لتشغيل الطلبة.

المادة (4): تتألف موازنة المنح والتشغيل من المصادر الآتية:
أ. ما تخصصه الجامعة سنوياً.
ب. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الفصل الثاني: منح التفوق في امتحان الثانوية العامة

المادة (5): يُشترط لحصول الطالب المستجد على هذه المنحة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية، أو الفلسطينية، ومن حملة الجنسية الأردنية، أو الفلسطينية.

المادة (6): يُمنح الطالب المستجد المستوفي الشرط الوارد في المادة (5) أعلاه منحه خاصة بالرسوم الدراسية فقط على النحو الآتي:

* أقرت في جلسته رقم (4-2015/2014)، بتاريخ 2015/06/28

أ. كلية الصيدلة والعلوم الطبية وكلية العمارة والفنون	
المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية العامة
50%	من 95% فأكثر
25%	من 90% - أقل من 95%
ب. باقي كليات الجامعة	
المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية
100%	من 95% فأكثر
50%	من 90% - أقل من 95%
25%	من 85% - أقل من 90%

المادة (7): تستمر هذه المنحة لمدة عام دراسي كامل بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (8): يتم تقييم أداء الطالب بعد انتهاء هذه المدة، وتُطبق عليه بعدها تعليمات منح التفوق الأكاديمي المعمول بها في الجامعة.

الفصل الثالث: منح التفوق الأكاديمي

المادة (9): تقدّم الجامعة منحة دراسية فصلية خاصة بالرسوم الدراسية فقط، للطالب المتفوق أكاديمياً في الفصل اللاحق لاستيفائه شروط التفوق الأكاديمي، على النحو الآتي:

المنحة المقررة من الرسوم الدراسية	المعدل التراكمي بالنقاط من (4.00)
100%	4.00
50%	3.99 - 3.89
25%	3.88 - 3.67

المادة (10): أ. يُشترط على الطالب للحصول على منحة التفوق الأكاديمي للمرة الأولى أن يكون قد اجتاز (30) ساعة مُعتمدة من ضمن خطته الدراسية في جامعة البترا، وأن يحقق معدلاً تراكمياً حدّه الأدنى 3.67، شريطة المحافظة على الحد الأدنى لعدد الساعات المسجلة في الفصل الاعتيادي.

ب. تستمر منحة التفوق الأكاديمي في الفصول اللاحقة، شريطة اجتياز 12 ساعة معتمدة حدًا أدنى في الفصل الاعتيادي، و6 ساعات في الفصل الصيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة كون هذه المواد من خطة الطالب، وأن تكون من المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي، بالإضافة إلى تحقيق معدل تراكمي حدّه الأدنى (3.67).

ج. بغض النظر عما ورد في (أ و ب) من هذه المادة، يُشترط على الطالب للحصول على منحة التفوق الأكاديمي أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

الفصل الرابع: منح المساعدة والمنح التشجيعية

المادة (11):

- تقدم الجامعة منحاً دراسية تشجيعية للطلبة المستجدين على النحو الآتي:
- أ. منحة لأبناء العاملين في الجامعة وأزواجهم، قيمتها (50%) من الرسوم الدراسية.
 - ب. منحة لأشقاء العاملين في الجامعة، قيمتها (25%) من الرسوم الدراسية.
 - ج. منحة لإخوة المسجلين في الجامعة، وفقاً لما يأتي:
 1. منحة الأخوين الأول والثاني للطلاب قيمتها (15%) من الرسوم الدراسية.
 2. منحة الأخ الثالث للطلاب قيمتها (20%) من الرسوم الدراسية.
 3. منحة الأخ الرابع للطلاب قيمتها (25%) من الرسوم الدراسية.
 - د. منح دراسية تقدمها الجامعة للطلبة المتفوقين رياضياً وفنياً حسب تعليمات تصدرها الجامعة، وتُعلن عن شروطها سنوياً.

المادة (12):

- يُشترط لاستمرار منح المساعدة والمنح التشجيعية ما يأتي:
- أ. حصول الطالب على معدل تراكمي (2.00) نقطتين أو أكثر، وفي حال انخفاض معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين، تُسحب هذه المنحة في الفصل الدراسي اللاحق حتى يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطتين أو أكثر، وعندها تعاد له المنحة. ولا ينطبق هذا الشرط على المنح الواردة في البنود (أ، ب، ج) من المادة (11).
 - ب. أن يدرس الطالب الحاصل على منحة تشجيعية ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة، والطالب الحاصل على منحة مساعدة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة، في الفصل الدراسي الواحد من ضمن خطته الدراسية. ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي، وفصل التخرج.
 - ج. ألا يكون قد صدر بحق الطالب عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

المادة (13):

- لا تخضع الصناديق الخاصة بتبرعات شركة الجامعة، أو مؤسسات أخرى، أو أفراد، لهذه التعليمات، وتكون وفق شروط المتبرع التي توافق عليه الجامعة.

الفصل الخامس: التشغيل

المادة (14):

- أ. يُطلب رئيس الجامعة من عمداء الكليات ومديري الدوائر الإدارية والخدمية تحديد احتياجاتهم من ساعات العمل المطلوب إشغالها من الطلبة لغايات التشغيل لكل فصل دراسي، وأماكن عملهم وطبيعة المهام التي ستناط بهم.
- ب. يحدّد مجلس العمداء سنوياً فرص العمل في الجامعة، بناء على تنسيبات الكليات، والدوائر، وبناء على الموازنة المحددة من مجلس الأمناء.
- ج. يُعلن عميد شؤون الطلبة في بداية كل فصل دراسي عن الشواغر المتوافرة في مرافق الجامعة، وفق الخطة التي يقرها مجلس العمداء.

د. ترسل الكليات والدوائر الإدارية والخدمية كشفاً بأسماء الطلبة التي ترغب في تشغيلهم لديها، والمهام الموكلة لهم في الفصل الدراسي إلى عميد شؤون الطلبة موقعاً من الجهة الطالبة وعميد الكلية أو مدير الدائرة المعني.

المادة (15):

يُشترط للحصول على فرص التشغيل في الجامعة مقابل مكافأة مالية ما يأتي:
أ. أن يكون الطالب قد أنهى (30) ساعة معتمدة على الأقل داخل الجامعة.
ب. أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين.
ج. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
د. تُعطى الأولوية في التشغيل للطالب غير المقتدر مالياً. ويُترك للعميد، أو رئيس الدائرة المختص تقدير الوضع المالي للطالب.

المادة (16):

أ. تحدّد ساعات العمل في الفصول الدراسية بمعدل ساعتين يومياً، وبحد أقصى (40) ساعة في الشهر، وبمعدل دينارين مقابل كل ساعة عمل.
ب. يقوم الطالب الراغب في العمل بتعبئة نموذج التشغيل المعتمد لدى العميد، أو مدير الدائرة المختص، الذي بدوره ينسب لعميد شؤون الطلبة بأسماء الطلبة المرشحين للعمل.
ج. لا يُسمح للطالب العمل لأكثر من (240) مائتين وأربعين ساعة عمل في أثناء دراسته في الجامعة، إلا في حال عدم وجود طلبة يرغبون في ملء الشواغر غير المشغولة.
د. يجوز لرئيس الجامعة في حالات استثنائية وبتنسيق خطي من العميد، أو مدير الدائرة المختص رفع السقوف الواردة في البندين (أ، ج) من هذه المادة.

المادة (17):

تُرفع عمادة شؤون الطلبة الكشوف الشهرية إلى مدير الدائرة المالية بعد اعتمادها من العمداء، ومديري الدوائر المختصة، ومكتب التشغيل الوظيفي في عمادة شؤون الطلبة مبيناً فيها اسم الطالب، وعدد ساعات العمل في الشهر لاعتماد صرف المكافآت، وتحفظ صورة من الكشوفات في ملف الطالب، وصورة أخرى في ملف التشغيل.

المادة (18):

يتولى مكتب التشغيل الوظيفي بعمادة شؤون الطلبة متابعة عملية تشغيل الطلبة في الكليات والدوائر الإدارية، ورفع تقارير دورية في نهاية كل فصل إلى عميد شؤون الطلبة يتضمن أسماء الطلبة، وعدد ساعات العمل التي عملها كل طالب في الفصل، وعدد ساعات العمل الإجمالي في فترة دراسته في الجامعة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (19):

يستثنى من المنح الدراسية كافة رسوم المواد الآتية:
أ. مادة العلوم العسكرية.
ب. المواد الدراسية المعادة.
ج. المواد التي يدرسها الطالب من خارج خطته الدراسية.

المادة (20): لا يجوز الجمع بين منحتين، وفي حال استحقاق الطالب لأكثر من منحة، يعطى المنحة الأعلى.

المادة (21): يعلن عميد القبول والتسجيل قوائم بأسماء الطلبة المتفوقين أكاديمياً في كل تخصص، في نهاية كل فصل دراسي، ويرفعها إلى الرئيس لاعتمادها، وإصدار الأمر بالصرف، وترسل هذه القوائم بعد ذلك للمدير المالي لإجراء اللازم.

المادة (22): تتابع الدائرة المالية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل المسيرة الدراسية لطلبة المنح، وتُعد قوائم بأسماء الطلبة الذين لا يستحقون الاستمرار في الحصول على منحهم، وترسل القوائم للمدير المالي لإجراء اللازم.

المادة (23): تقدم الدوائر المعنية تقريراً سنوياً للرئيس، توضح فيه أحوال الطلبة المستفيدين من المنح الدراسية، وفرص التشغيل.

المادة (24): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (25): تلغي هذه التعليمات، تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا رقم (7) لعام 2009.